

FT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

٢٠٢٤ نيا ١٥

قرار رقم ٣٧٧

تقسيم وتحديد اقليم الاقتراع في كل من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة عكار
لاختيار المختارين والأعضاء الاختياريين

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب
وقانون البلديات وقانون المختارين) ،
بناء على القرار رقم ٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٥/٤ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب المختارين والأعضاء
الاختياريين ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - تقسم وتحدد مراكز اقليم الاقتراع لاختيار المختارين والأعضاء الاختياريين في دوائر محافظة لبنان
الشمالي ودوائر محافظة عكار الانتخابيتين ، وفقا لما يلي :

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

يبلغ لجانب :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة لبنان الشمالي
- قضاء المنية الضنية
- قضاء بشري
- قضاء زغرتا
- قضاء البترون
- قضاء الكورة
- محافظة عكار
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

